

المجلس التنفيذي

الدورة الثامنة والخمسون بعد المائة

EB158/33

البند ٢٨-١ من جدول الأعمال المؤقت

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥

منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

تقرير من المدير العام

معلومات أساسية

١- يُقدّم هذا التقرير أحدث المعلومات عن تقرير المدير العام^١ بصدد الإجراءات التي اتخذتها الأمانة استجابةً للمقرر الإجرائي م١٤٨ (٤) (٢٠٢١) بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، والتي يُطلق عليها مجتمعة تعبير "سوء السلوك الجنسي". ويبيّن التقرير التقدّم المُحرز والتحديات التي ووجهت حتى الآن في تنفيذ استراتيجية المنظمة الثلاثية السنوات ذات الصلة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها ٢٠٢٣-٢٠٢٥، ويلخص الأنشطة المُضطلع بها في مجال وضع الاستراتيجية المقبلة للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩. ويقدم التقرير أيضاً أحدث المعلومات عن الجهود التي تبذلها الأمانة لتشجيع الدول الأعضاء ودعمها في تطبيق إطار المساواة الطوعي وغير المُلزم بشأن المساواة عن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها لحماية الناس من سوء السلوك الجنسي أثناء اضطلاع المنظمة والحكومات بعمليات مشتركة، وذلك على نحو ما أوصت به لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي^٢.

العمل على نطاق المنظمة بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له

٢- اكتسب عمل المنظمة في مجال منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له زخماً في أعقاب نشر رد الإدارة على ادعاءات أُطلقت بشأن سوء السلوك هذا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وخطة التنفيذ المقابلة له^٣. وبحلول يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢، بلغت معدلات تنفيذ رد الإدارة نسبة ٩٢٪، مما يعكس إحراز تقدم كبير في النهوض بأولويات منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها.

١ الوثيقة ج٢٩/٧٥.

٢ الوثيقة م٤/١٥٦.

٣ منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها: رد إدارة منظمة الصحة العالمية على تقرير اللجنة المستقلة للتحقيق في ادعاءات الاعتداء والاستغلال الجنسيين أثناء الاستجابة للفاشية العاشرة لوباء مرض فيروس الإيبولا في مقاطعتي كينيو الشمالية وإينثوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١ (تم الاطلاع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥). وخطة التنفيذ متاحة أيضاً على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.

٣- وشرعت الأمانة يوم ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣ في تنفيذ استراتيجية منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها على جميع مستويات المنظمة الثلاثة. وتضمنت الاستراتيجية أربع ركائز - إعطاء الأولوية للضحايا والناجين؛ وتعزيز السياسات والممارسات؛ وحماية عمليات المنظمة؛ وتغيير الثقافة - وتمثل هدفها في إضفاء الطابع المؤسسي على سياسة عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال سوء السلوك الجنسي. وأجريت أثناء فترة التنفيذ عدة تقييمات خارجية، ومنها تقييم أجرته شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف لإدارة أفعال سوء السلوك الجنسي في المنظمة؛^٤ واستعراض أجرته وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة للسياسات والممارسات اللازمة لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛^٥ وممارسة تقييم أجراها مستشارون إداريون خارجيون بشأن إضفاء الطابع المؤسسي على منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في المنظمة،^٦ وذلك بإشراف لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة؛ وتقييم شامل لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في المنظمة أجراه مكتب المنسق الخاص المعني بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٤- وأسهمت الرؤى المستمدة من عمليات الاستعراض الخارجية هذه في تشكيل استراتيجية المنظمة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩. وبناءً على رؤية ورسالة سابقتين، فإن الاستراتيجية الجديدة تُعزز التقدم المُحرز وتكثف الجهود الرامية إلى تفعيل المساءلة على نطاق المنظمة ككل وفيما بين الموردين والشركاء المنفذين والدول الأعضاء. كما تسعى الاستراتيجية إلى دمج نهج يركز على الضحايا/الناجين في عمليات المنظمة، وتتصدى للتحديات، وخصوصاً منها تلك التي تفاقمت بسبب التحولات الطارئة على الوضع العالمي العام.

إعطاء الأولوية للضحايا والناجين

٥- واصلت المنظمة في عام ٢٠٢٥ تعزيز نهجها المُتبّع في دعم الضحايا/الناجين، والقائم على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وذلك عن طريق تحسين نظام إدارة الأحداث، وتوحيد إجراءات دعم الناجين، والتشارك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تصميم آلية لإبداء التعليقات على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل لضمان إدراج آراء الناجين في الوثائق الاستراتيجية. وأدى تشكيل فريق المنظمة المرجعي المعني بالناجين إلى تعزيز إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة الناجين، ممّا أسهم في دفع عجلة التعلم التنظيمي وتعزيز المساءلة. كما قدم صندوق مساعدة الناجين دعماً شاملاً في حالات معقدة وأتاح المجال أمام تعزيز تدابير الحماية، وعملت في الوقت نفسه إرشادات ودورات تدريب جديدة على تعزيز قدرة المحققين الداخليين على اتباع نهج تُركّز على الناجين وتراعي الرضوح التي يتعرضون لها. ومثلما ذكر سابقاً، فقد طلب المدير العام رسمياً إلى المنسق الخاص للأمم المتحدة والمدافع عن حقوق الضحايا لدى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة أن يتولى إنشاء آلية لتقاسم التكاليف والمسؤوليات بالاستعانة بفريق الأمم المتحدة القطرية، وذلك لضمان إسهام جميع الوكالات في جهود الدعم. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤، والموظف المسؤول عن دعم الضحايا والناجين لدى المنظمة يشارك بنشاط في منصات تنسيق يفوقها المدافع عن حقوق الضحايا، في إطار تعاونه مع نظرائه عبر أنحاء منظومة الأمم المتحدة ككل تحقيقاً لهذا الغرض.

٤ انظر التقرير المتعلق بتقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف: منظمة الصحة العالمية (المنظمة). باريس: شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف؛ ٢٠٢٤ (تم الاطلاع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥).

٥ استعراض السياسات والممارسات اللازمة لمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. تقرير وحدة التفتيش المشتركة، من إعداد إي. إيه. كرونين وسي. هنت. نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٢٥ (JIU/REP/2025/2) (تم الاطلاع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥).

٦ ممارسة تقييم لتقدير مدى إضفاء الطابع المؤسسي على منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له في المنظمة [عرض تقديمي بواسطة الشرائح]. أوتاوا: TDV Global, Inc.؛ ٢٠٢٥ (تم الاطلاع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥).

٦- وفُرغت الأمانة من رسم خرائط الخدمات في بلدان تضطلع فيها المنظمة بعمليات كبيرة ومعقدة؛ فيما توشك عمليات رسم الخرائط على الاكتمال في مواقع أخرى. ويحظى هذا المجهود، وخصوصاً في المواضيع التي تشهد اندلاع فاشيات وأزمات إنسانية، بالدعم بواسطة أدوات مثل نظام رصد توافر الموارد والخدمات الصحية. ولكن التخفيضات الكبيرة في المساعدات الإنمائية والإنسانية تؤثر بشدة على منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وتعرض إتاحة الخدمات المنقذة للأرواح للضحايا/ الناجين للخطر، وخاصة في حالات الأزمات، وتؤكد الحاجة الملحة إلى آليات دعم منسقة ومستدامة.

تعزيز السياسات والممارسات

٧- تواصل الأمانة تعزيز قدرات القوى العاملة على تنفيذ سياسة المنظمة بشأن سوء السلوك الجنسي من خلال الاستعانة بطائفة متنوعة من أساليب التعلم. وتشمل هذه الأساليب التدريب الإلزامي - بنسبة امتثال بلغت ٩١,٥٪ - ودورات اختيارية عبر الإنترنت، وحلقات عمل على الصعيدين الإقليمي والدولي، ومسارات تعلم مختلط مصممة خصيصاً لجهات التنسيق المعنية بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، ورؤساء مكاتب المنظمة القطرية، والقيادة العليا. وتسهم ملفات بث الصوت رقمياً، التي تضم خبراء داخليين وخارجيين على حد سواء، في تعزيز الحوار الصريح حول القضايا المعقدة والحساسة. وتُشكل هذه الجهود جزءاً من استراتيجية أوسع نطاقاً بشأن إضفاء الطابع المؤسسي على سياسة عدم التسامح مطلقاً مع سوء السلوك الجنسي ودمج المسؤوليات المتعلقة بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي له في نظم إدارة الأداء.

٨- وأعطيت في البلدان التي يُضطلع فيها بعمليات كبيرة ومعقدة الأولوية لتوفير تدريب منتظم لكادر موظفي المنظمة والشركاء التنفيذيين على تطبيق التقييمات المتعلقة بقدرات الشركاء التنفيذيين في الأمم المتحدة على تنفيذ آلية منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويشمل ذلك عقد جلسات مصممة خصيصاً لهذا الغرض وندوات عبر الإنترنت وإعداد مواد إرشادية بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة، بالاستناد إلى الإجراءات التشغيلية الموحدة التي تبين بالتفصيل عملية التقييم والأدوار والمسؤوليات. وبفضل الندوات المُقدّمة عبر الإنترنت في إطار سلسلة #NoExcuse، أُطلع موظفو المنظمة على أداة تقييم قدرات الشركاء التنفيذيين في الأمم المتحدة على تنفيذ آلية منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، في إطار إبراز مكوناتها وتطبيقها العملي. وحظي التنفيذ على الصعيد الميداني بالدعم من خلال التدريب والتنسيق المحددي الأهداف.

حماية عمليات المنظمة

٩- تتبع المنظمة نهجاً متعدد الجوانب وقائماً على إدارة المخاطر لحماية عملياتها. واستُكمل في عام ٢٠٢٥ نسبة ٩٣٪ من مكاتب المنظمة القطرية (بما فيها الموجودة منها في إقليم الأمريكتين)^٧ ممارسة سنوية قدمت سابقاً بشأن تقييم مخاطر سوء السلوك الجنسي والتخطيط لتخفيف وطأتها، وفقاً لما تقتضيه خطة المنظمة بشأن التصدي للمخاطر الرئيسية والاستجابة لها.

١٠- وكان لدى المنظمة طوال عام ٢٠٢٥ موظفون محترفون دوليون يعملون بدوام كامل على منع أفعال سوء السلوك الجنسي والتصدي لها في ١٥ بلداً ذات أولوية عالية الخطورة. وعملت في جميع أنحاء مكاتب المنظمة القطرية والإقليمية ٤٤٠ جهة تنسيق بدوام كامل أو جزئي للتصدي للمشاكل المتعلقة بسوء السلوك الجنسي.

١١- وبناءً على الأعمال المُنجزة في السنوات السابقة، فقد خضعت قدرات نسبة ٩١٪ من الشركاء التنفيذيين في المنظمة في مجال منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها للتقييم حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥ في البلدان ذات الأولوية العالية الخطورة البالغ عددها ١٥ بلداً، منها نسبة ٧٢٪ كانت تعمل بكامل طاقتها في وقت تدوين هذا التقرير. كما تخضع حالياً قدرات الشركاء التنفيذيين للتقييم في ٢٠ بلداً إضافياً. وشرعت المنظمة أيضاً في تقييم قدرات شركاء مجموعة الصحة من منظمات غير حكومية وتمكين أولئك الشركاء من منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في بعض البلدان ذات الأولوية العالية الخطورة.

٧ يشمل تقييم عام ٢٠٢٤ المكاتب القطرية التابعة لمنظمة الصحة العالمية في إقليم الأمريكتين.

١٢- وقام برنامج المنظمة للطوارئ الصحية بدمج تدابير الحماية روتينياً وفقاً لأحدث إصدار من إطار الاستجابة للطوارئ. ويجري أيضاً دمج تدابير الحماية في المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال بواسطة الإجراءات التشغيلية الموحدة المُتفق عليها مع أصحاب المصلحة.

١٣- وتماشياً مع المخاطر المحددة أثناء استهلال تنفيذ استراتيجية المنظمة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥، ومع توصيات وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، فإن مكتب المشتريات في الأمانة عاكف حالياً على تجريب بنود تعاقدية معززة لمنع أفعال سوء السلوك الجنسي والتصدي لها في عقود المشتريات المتعلقة بالموارد البشرية. وتعكس هذه البنود سياسة المنظمة بشأن عدم التسامح مطلقاً مع سوء السلوك الجنسي وتوضح المسؤوليات في مجال التحقيق والالتزامات المتعلقة بدعم الضحايا، ومتطلبات الإبلاغ عن سوء السلوك. وتميز الصياغة الموحدة المقترحة بين الكيانات التي تنطبق عليها سياسات المنظمة مباشرة وتلك التي لا تنطبق عليها مباشرة، بما يكفل تحقيق الاتساق في جميع أشكال التعاقد. ويستند هذا المجهود إلى إطار الحماية الأوسع نطاقاً للمنظمة المبين في سياسة منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له لعام ٢٠٢٣.

١٤- وعلاوةً على ذلك، خضعت جميع عمليات التوظيف للتدقيق على أساس قاعدة بيانات ClearCheck، التي تتضمن معلومات مشتركة بين كيانات الأمم المتحدة وعلى نطاق المنظومة ككل عن موظفي الأمم المتحدة السابقين الذين أُلقت بشأنهم ادعاءات تثبت ارتكابهم لأفعال استغلال وانتهاك جنسيين أو تحرش جنسي، وتحت ظروف معينة، عن موظفي الأمم المتحدة السابقين الذين فُصلوا عن أحد كيانات الأمم المتحدة أثناء النظر في تلك الادعاءات، وذلك لمنع إعادة توظيف الأفراد المعنيين داخل منظومة الأمم المتحدة. ووُسّع في عام ٢٠٢٥ نطاق قاعدة البيانات ClearCheck ليشمل سجلات جميع الموظفين والموظفين المنتسبين الذين ارتكبوا أفعالاً خطيرة مسيئة للسلوك تستدعي فصلهم عن العمل بغض النظر عن نوع سوء السلوك المعني.

تغيير الثقافة

١٥- ستواصل المنظمة في عام ٢٠٢٦ تنفيذ استراتيجيتها بشأن تغيير الثقافة المستندة إلى السلوك، والتي وُضعت صيغتها النهائية في أيار/ مايو ٢٠٢٥ وأُطلعت الدول الأعضاء عليها. وتستند الاستراتيجية إلى جهود المنظمة لمواءمة ثقافتها مع قيمها الأساسية المتمثلة في النزاهة والاحترافية واحترام التنوع وحقوق الإنسان والإنصاف.

١٦- وقد بدأ تنفيذ الاستراتيجية في أواخر عام ٢٠٢٥ وصُممت خصيصاً لتعكس الاحتياجات التنظيمية الآخذة في التغير عقب الاضطلاع بعملية إعادة الهيكلة الأخيرة. وصدرت خطة تنفيذ تدريجية لاطلاع الموظفين على غرض الاستراتيجية وأهدافها وفوائدها وتشجيعهم على إجراء حوارات مفتوحة وشفافة. وإضافةً إلى ذلك، خضعت المبادرات القائمة للاستعراض ضماناً لمواءمتها مع الاستراتيجية والتأكد من أنها مازالت تتناسب الغرض المعدة لأجله في السياق التنظيمي الحالي.

الشفافية والمساءلة

١٧- تواصل الأمانة تحديث لوحات المعلومات العامة للمنظمة بشأن الادعاءات المطلقة فيما يخص سوء السلوك الجنسي^٨ والإجراءات التأديبية^٩ تحديثاً شهرياً، وذلك بما يتماشى مع إطار المساءلة في المنظمة. وتُستكمل هذه التحديثات بنشر منتظم لمعلومات عن الإجراءات التأديبية على جميع العاملين وكذلك على الموقع الإلكتروني العام للمنظمة ومن خلال جلسات الإحاطات الفصلية للدول الأعضاء.

٨ انظر لوحة المعلومات الخاصة بالتحقيقات المتعلقة بسوء السلوك الجنسي والسلوك المسيء (تم الاطلاع في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥).

٩ انظر الإجراءات التأديبية بشأن سوء السلوك الجنسي والسلوك المسيء (تم الاطلاع في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٥).

١٨- وقدمت في عام ٢٠٢٥ نسبة ٨٩٪ من رؤساء مكاتب المنظمة القطرية خطابات إدارية سنوية إلى المدير العام عن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها. ورُبطت تلك الخطابات بنتائج المسح السنوي للأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك لتحديد الاتجاهات المختطة وتعزيز جهود الوقاية بواسطة البرامج. وابتداءً من عام ٢٠٢٦، سيُوسع نطاق هذه الممارسة لتشمل المديرين العامّين المساعدين والمديرين الإقليميين، بما يعزز مساهمة القيادة عبر مستويات المنظمة ككل.

١٩- ويضم مكتب خدمات الرقابة الداخلية في المنظمة فرقة من المحققين المدربين من ذوي الخبرة في مجال التحقيق في الادعاءات المطلقة بشأن سوء السلوك الجنسي. وحصل المحققون في عام ٢٠٢٥ على تدريب شامل يهدف إلى تعزيز النهج الذي يركز على الضحايا/ الناجين في إجراء التحقيقات. وأجريت جميع التحقيقات وفقاً لمعايير القطاع، وخصوصاً الدليل ذو الصلة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.^{١٠} ويواصل المكتب إعطاء الأولوية للتحقيقات المتعلقة بسوء السلوك الجنسي بهدف استكمال جميع التحقيقات في المواعيد المحددة.

التقدم المُحرز في إشراك الدول الأعضاء في منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

٢٠- كان المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة المعقودة في شباط/ فبراير ٢٠٢٥ قد حث الأمانة، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، على تشجيع الدول الأعضاء ودعمها في مجال استخدام إطار المساهمة المقترح من المدير العام بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها.^{١١} وهو إطار غير مُلزم وطوعي ومُعد لغرض تعزيز الحماية من سوء السلوك الجنسي أثناء اضطلاع المنظمة والحكومات بعمليات مشتركة. ويؤكد تأييد جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين للإطار التزام العالم بحماية فئات السكان الضعيفة.

٢١- وأعربت الدول الأعضاء في الإقليم الأفريقي عن دعمها القوي للإطار، مشددة على الدور الحاسم الأهمية لإشراك الدول الأعضاء في العمليات المشتركة. وقد تُوجّ التزامها بتنظيم مؤتمر استراتيجي هدف إلى مواءمة الجهود الوطنية وتفعيل الإطار عبر أنحاء ٤٧ بلداً، والذي عُقد خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥ في بريتوريا، جنوب أفريقيا، برعاية مدير المنظمة الإقليمي لأفريقيا.

٢٢- ويعكف إقليم جنوب شرق آسيا على تلبية طلبات الدول الأعضاء على المساعدة التقنية والاضطلاع بجهود الدعوة فيما يتعلق بالإطار.

خاتمة

٢٣- إن المنظمة ملتزمة تماماً بسياسة عدم التسامح مطلقاً مع أفعال سوء السلوك الجنسي وقد حققت الكثير في هذا الصدد بموجب استراتيجيتها بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها ٢٠٢٣-٢٠٢٥. كما تلتزم الأمانة بتعزيز تلك الإنجازات وستتخبط في العمل مع الدول الأعضاء من أجل جعل سياسة عدم التسامح مطلقاً مع هذه الأفعال واقعاً عملياً من خلال تطبيق استراتيجية الفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩.

١٠ متاح على الموقع الإلكتروني للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

١١ الوثيقة م ٤/١٥٦.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٤- المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم توجيهات بشأن السؤالين الواردين أدناه.

- ما نوع الدعم المقدم من الأمانة الذي سيلزم الدول الأعضاء لتسهيل وتسريع وتيرة اعتماد وتفعيل إطار المساءلة الطوعي بشأن العمليات المشتركة بين المنظمة والحكومات؟
- في ظل تناقص التمويل اللازم للعمل الإنساني والتنمية، هل هناك نهج رئيسية ينبغي أن تتبعها المنظمة في إنجازها لعملها بشأن منع أفعال سوء السلوك الجنسي والتصدي لها في سياقات التنمية و/ أو الأوضاع الإنسانية؟

= = =